




Distr.: General
18 November 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص
لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
الاجتماع الأول
جنيف، 14-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
البند 5 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول

الموجز

انعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ووضع الفريق العامل العناصر المحتملة لألية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي (انظر المرفق).

وقائع المداولات

مقدمة

- 1- انعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.
- 2- حضرت الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية: الجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكرواتيا، وكوبا، وتشيكيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهايتي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكيريباس، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليسوتو، وليبيريا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، هولندا (المملكة)، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، والصومال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وتيمور-ليشتي، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزمبابوي.
- 3- وكانت الدولة التالية غير الطرف في الاتفاقية ممثلة أيضا: الولايات المتحدة الأمريكية.
- 4- حضر الاجتماع أيضا ممثلو مراقبين من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات والهيئات والمنظمات الأخرى.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 5- افتتح الاجتماع الرئيس، السيد ليو نينغ، ممثلا لرئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي السيد رون تشيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، ورحب بالمثلين في أول اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وأشار إلى أن الغاية "جيم" والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن المقرر 9/15 المرتبط بهما، يغطيان معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مما يجعل الحصول وتقاسم المنافع قضية مركزية للإطار. وكانت الرحلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي طويلة وأثارت تحديات ولكنها كانت منتجة حتى الآن، وسنحت الفرصة أمام الفريق العامل الآن لصنع التاريخ عن طريق تحديد شكل الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم منافع معلومات التسلسل الرقمي وضمان استجابتها للمبادئ المتفق عليها في مونتريال. وأعرب عن الأمل أن يمضي الفريق العامل قدما في الاجتماع الحالي بنفس الروح الطموحة التي وضعت الإطار، وأن تؤدي مداولاته إلى تقدم كبير وطريق واضح نحو حل فعال وبسيط وذي فعالية من حيث التكلفة لمعلومات التسلسل الرقمي، وبالتالي يرسل إشارة واضحة إلى العالم بأن الإطار والمقررات المرتبطة به ستحقق أهدافه بالتغيير التحولي وبعالم يعيش في وئام مع الطبيعة.

¹ للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر الوثيقة CBD/WGDSI/3/Add.1.

- 6- وعقب ملاحظاته، أعلن الرئيس افتتاح الاجتماع في الساعة 10.15 صباحا يوم 14 نوفمبر/تشرين الثاني.
- 7- وأدلى ببيان افتتاحي الأمين التنفيذي بالإجابة للاتفاقية، السيد ديفيد كوبر .
- 8- ورحب الأمين التنفيذي بالإجابة بالممثلين في الاجتماع وشكر الجهات المانحة الكثيرة التي دعمت مساهماتها مشاركة الوفود من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار إلى المقرر 9/15، الذي أدى إلى إنشاء آلية متعددة الأطراف وصندوق عالمي لتقاسم المنافع كجزء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولاحظ أن مهمة الفريق العامل هي أن يعد المزيد من التطوير والتفعيل للآلية المتعددة الأطراف والصندوق العالمي، ولا سيما فيما يخص الغاية "جيم" والهدف 13 ولكن أيضا بالنسبة لغايات وأهداف أخرى، بما في ذلك تلك الغايات والأهداف بشأن بناء القدرات وحشد الموارد المالية. وبالتالي، سيحتاج الفريق العامل إلى معالجة كيفية جمع الأموال وصرفها، وكيف يمكن تسهيل المنافع غير النقدية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وكيف سينظم النظام والصندوق نفسه، وكيف سيتصل النظام بالنظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي أعدت بموجب بروتوكول ناغويا، فضلا عن العمليات الأخرى. ولذلك أمامه عمل هام للقيام بذلك في وقت قصير، وحث المشاركين على استخدام الوقت المتاح في اجتماعي الفريق العامل لضمان أن يكون لدى الأطراف نظام عملي لتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف ودعم الابتكارات والحفظ - بعبارة موجزة، للمساهمة في جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي خطة التنمية المستدامة الأوسع نطاقا.
- 9- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكمبوديا (بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادئ)، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وسويسرا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية).²
- 10- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات التالية بالنيابة عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة: تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العلمية لمعلومات التسلسل الرقمي، وغرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن أعضاء التحالف بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي الممثلين في الاجتماع).

البند 2

الشؤون التنظيمية

انتخاب أعضاء المكتب

- 11- وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، خدم مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل.
- 12- وعين المكتب السيدة أنجيلا لوزان (مولدوفا) للعمل كمقررة للاجتماع.

إقرار جدول الأعمال

² تتاح البيانات المقدمة إلى الأمانة على الرابط التالي: www.cbd.int/meetings/WGDSI-01

13- في جلسته العامة الأولى، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:³

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية.
- 3- المسائل المطروحة في مرفق المقرر 9/15 لمواصلة النظر فيها.
- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 6- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

14- في نفس الجلسة، وافق الفريق العامل على تنظيم العمل المقترح، المحدد في المرفق الأول بجدول الأعمال المشروح.⁴

15- ووافق أيضا على إنشاء لجنة جامعة للنظر في البند 3 من جدول الأعمال، وانتخب السيد مفاتسو كاليمبا (ملاوي) والسيد ويليام لوكهارت (المملكة المتحدة) للعمل كرئيسين مشاركين للجنة. ووافق كذلك على أن يقوم الرئيسان المشاركان بمواصلة مسؤولياتهما في الاجتماع الثاني للفريق العامل وتوجيه أي عمل قد يكون مطلوبا فيما بين الدورات.

البند 3

المسائل المطروحة في مرفق المقرر 9/15 لمواصلة النظر فيها

16- افتتح الرئيسان المشاركان للجنة الجامعة اجتماع اللجنة في الساعة 11:30 من صباح يوم 14 نوفمبر/تشرين الثاني.

17- وبدأت اللجنة النظر في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وكان معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن المعلومات التي جُمعت بناء على المقرر 9/15 والنقاط الرئيسية التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،⁵ فضلا عن ثلاث إضافات لتلك الوثيقة، وهي: تولى لآراء عملا بالمقرر 9/15،⁶ وموجز تنفيذي لتجميع الدروس المستفادة من آليات التمويل الدولية الأخرى،⁷ والمعلومات الأولية المستمدة من الدراسات التي تم التكليف بإجرائها.⁸ وقد أتيح التجميع الكامل للدروس المستفادة من آليات التمويل الدولية الأخرى أيضا للفريق العامل كوثيقة إعلامية.⁹

18- وقدم ممثل الأمانة عرضا عن العمل الجاري بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي الذي يُضطلع به في المنتديات الحكومية الدولية الأخرى.

³ CBD/WGDSI/1/1

⁴ CBD/WGDSI/1/1/Add.1

⁵ CBD/WGDSI/1/2

⁶ CBD/WGDSI/1/2/Add.1

⁷ CBD/WGDSI/1/2/Add.2/Rev.1

⁸ CBD/WGDSI/1/2/Add.3

⁹ CBD/WGDSI/1/INF/1

- 19- وقدم ممثل آخر للأمانة عرضاً عن العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في المقرر 7/15.
- 20- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوت ديفوار، ومصر، وإسواتيني، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، والكويت، وملاوي، والمغرب، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والنرويج، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 21- وواصلت اللجنة النظر في هذا البند في جلستها الثانية المعقودة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني.
- 22- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بنن، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي، وغواتيمالا، وملديف، وموريشيوس، ونيوزيلندا، وعمان، والسودان، والإمارات العربية المتحدة.
- 23- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الولايات المتحدة.
- 24- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشبكة العالم الثالث (أيضاً بالنيابة عن المبادرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا من أجل تمكين المجتمعات المحلية).
- 25- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة سليمة كيمبينير (بلجيكا) والسيدة نيكا نيكولاس (أنتيغوا وبربودا)، لمناقشة المسائل المطروحة لمواصلة النظر فيها الواردة في مرفق المقرر 9/15. ووافقت اللجنة أيضاً على أن ينظر فريق الاتصال في تلك المسائل في مجموعات، وفقاً للتجميع المبين في الجدول الوارد في الوثيقة CBD/WGDSI/1/2.
- النظر في مشروع النص*
- 26- ونظرت الجلسة، في جلستها الثالثة، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، في مشروع نص مقدم من الرئيستين المشاركتين على أساس المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، بشأن العناصر المحتملة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي. واتفقت اللجنة على النظر في عناصر مشروع النص حسب المجموعة.
- 27- أدلى بالبيانات الخاصة بالمجموعة ألف ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل (بالنيابة أيضاً عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 28- أدلى بالبيانات الخاصة بالمجموعة باء ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والأردن، وناميبيا، وسويسرا.
- 29- وواصلت اللجنة في جلستها الرابعة، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، نظرها في مشروع النص المتعلق بالعناصر المحتملة للآلية المتعددة الأطراف.

30- وأدلى ببيانات إضافية خاصة بالمجموعة باء ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، والأردن، وملديف، وموريشيوس، والمغرب، والنرويج، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، وزمبابوي.

31- وأدلى بالبيانات الخاصة بالمجموعة جيم ممثلو الأطراف التالية: الجزائر (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والنرويج، والفلبين، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

32- وأدلى ببيانات أيضا ممثل الشبكة العلمية لمعلومات التسلسل الرقمي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

33- وأدلى بالبيانات الخاصة بالمجموعة دال ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والنرويج، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

34- وأنشأت اللجنة فريق اتصال يرأسه الرئيسان المشاركان للجنة الجامعة، لمناقشة المقترحات الخاصة بالعمل فيما بين الدورات.

35- وواصلت اللجنة في جلستها الخامسة، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، نظرها في مشروع النص المتعلق بالعناصر المحتملة للآلية المتعددة الأطراف.

36- وأدلى ببيانات إضافية خاصة بالمجموعة دال ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية). والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

37- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

38- وأدلى بالبيانات الخاصة بالمجموعة هاء ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمغرب، وناميبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

39- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

استعراض مشاريع النصوص المنقحة والمقترحات الخاصة بالعمل فيما بين الدورات

40- نظرت اللجنة في جلستها السادسة، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، في مشاريع النصوص المنقحة لعناصر الآلية المتعددة الأطراف التي قدمها الرئيسان المشاركان، واقترح قدمه الرئيسان المشاركان للعمل فيما بين الدورات.

41- وأدلى ببيانات بشأن مشاريع النصوص المنقحة ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي

ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمغرب، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

42- وأعلن الرئيسان المشاركان أنهما سيقومان بإعداد نص منقح على أساس البيانات التي تم الإدلاء بها وتقديمه إلى الفريق العامل لاعتماده.

43- وقام الرئيسان المشاركان بالإبلاغ عن مناقشات فريق الاتصال المعني بالعمل فيما بين الدورات وقدمتا مقترحاتهما بشأن العمل المذكور الذي سيتم الاضطلاع به خلال الفترة ما بين الاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل، وسيشمل ما يلي:

(أ) إجراء أنشطة لتبادل المعلومات يضطلع بها الرئيسان المشاركان والأمانة، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛

(ب) إنشاء فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية، يعتمد على خبرة الفريق الاستشاري غير الرسمي السابق المعني بمعلومات التسلسل الرقمي الذي اجتمع خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر/أيلول 2021 وأكتوبر/تشرين الأول 2022، يكون شاملا ومرنا وسريع الحركة ومراعي لعبء فرق التوقيت بالنسبة للأطراف، ويركز على القضايا التقنية الواردة في العناصر التي تتطلب المزيد من العمل، والعمل من خلال المناقشات عبر الإنترنت بين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة؛

(ج) إجراء مشاورات إقليمية غير رسمية عبر الإنترنت ييسرها الرئيسان المشاركان، بالإضافة إلى تبادلات غير رسمية لدعم استعراض النظراء لمشاريع التقارير الخاصة بالدراسات التي تم التكليف بإجرائها والمشار إليها في الفقرتين 22 (ب) و(ج) من المقرر 9/15؛

(د) إعداد الرئيسين المشاركين لتقرير عن نتائج العمل فيما بين الدورات، استنادا إلى منهجية الإبلاغ التي استخدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي السابق المعني بمعلومات التسلسل الرقمي.

44- وأيدت اللجنة اقتراح الرئيسين المشاركين بشأن العمل فيما بين الدورات بصيغته المقدمة.
خاتمة

45- استمع الفريق العامل في جلسته العامة الثانية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، إلى تقرير من الرئيسين المشاركين للجنة الجامعة عن عمل اللجنة واعتمد الوثيقة CBD/WGDSI/1/L.2، بصيغتها المعدلة شفويا (انظر المرفق)، لاستخدامها كأساس لإجراء المزيد من المناقشات. ووافق كذلك على الاقتراح المتعلق بالعمل فيما بين الدورات بالصيغة التي أقرتها اللجنة الجامعة.

البند 4

شؤون أخرى

46- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، ومصر، وإندونيسيا، والأردن، والنرويج.

47- ولفت ممثل إندونيسيا، طالبا إدراج بيانه في التقرير، الانتباه إلى الوضع في دولة فلسطين وحث البلدان على الدعوة إلى وقف لإطلاق النار.

48- وأعلن ممثل النرويج، في بيانه، عن تمويل العمل غير الرسمي الذي سيتم الاضطلاع به بشأن معلومات التسلسل الرقمي خلال الفترة التي تسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 5

اعتماد التقرير

49- اعتمد الفريق العامل في جلسته العامة الثانية هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس المشروع الذي أعدّه المقرر (CBD/WGDSI/1/L.1).

50- وأثناء اعتماد التقرير، طلب ممثل البرازيل أن تتضمن العروض المستقبلية بشأن العمل الجاري بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي في المننديات الحكومية الدولية الأخرى معلومات عن العمل الجاري في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

البند 6

اختتام الاجتماع

51- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الساعة 9.55 مساء يوم 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

المرفق

العناصر المحتملة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي*

اعتبارات عامة

- 1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره 9/15، إنشاء عملية عادلة، وشفافة، وشاملة، وتشاركية، ومحددة زمنياً لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف.
- 2- وينبغي أن تساهم الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار.

ألف- المساهمات في الصندوق

العناصر التي يوجد تقارب محتمل بشأنها

- 3- ينبغي أن يساهم الصندوق العالمي في تحقيق الهدف 19 والغاية دال من الإطار دون تغيير الالتزامات الدولية القائمة لجميع الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك بموجب المادة 20، ويمكن أن يساهم في تعبئة وسائل تنفيذ جديدة وإضافية.

العناصر التي توجد حاجة إلى مواصلة مناقشتها، مع مراعاة أيضا الدراسات التي كُلف بإجرائها بموجب الفقرة 22 من المقرر 9/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف:

- 4- ما إذا كانت الحوافز التالية قادرة على الوفاء بالمعايير الواردة في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 9/15 وتعبئة التمويل في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به على النطاق المتوخى:
 - (أ) الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (ب) استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (ج) توليد إيرادات ناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (د) تسويق المنتجات الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (هـ) أي حوافز أخرى حُددت بالفعل أو ستُحدد فيما بعد.
- 5- وما إذا كانت هناك حاجة إلى حافز في حالة النظام الطوعي.
- 6- وما إذا كان يمكن لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يكونوا مساهمين محتملين في الآلية.

* توفر العناصر المبينة في هذه الوثيقة قائمة غير حصرية قد ترغب الأطراف في النظر فيها كأولوية في العمل في المستقبل. وتحتفظ الأطراف بالحق في إثارة ودراسة عناصر إضافية بما يتماشى مع مرفق المقرر 9/15. وعند تقديم القوائم، لا يُقصد من الترتيب تحديد تسلسل هرمي للعناصر أو أسبقية فيما بينها.

- 7- وما إذا كان ينبغي للجهات المانحة، بما في ذلك الحكومات، المساهمة في الصندوق في مرحلة بدء تشغيله لضمان رأس مال أولي كافٍ أو تقديم المساهمات على أساس مخصص أو على أساس منتظم؛
- 8- وتحديد الحوافز الفعالة الممكنة للمساهمات الطوعية في الصندوق.
- 9- وكيف يمكن إنشاء التزامات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الآلية المتعددة الأطراف؛ وما إذا كان هذا الأمر سييسر مستوى يمكن التنبؤ به من المساهمات والعدالة بين المساهمين المحتملين؛ وما إذا كان يمكن القيام بذلك من خلال صك ملزم قانوناً أو إطار غير ملزم قانوناً والجدول الزمني المرتبطة بهذه الخيارات.
- 10- وكيفية تحديد جدول المساهمات في الصندوق.
- 11- وما إذا كان ينبغي أن تكون المساهمات في الصندوق متناسبة مع الإيرادات المتولدة من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 12- وحجم وقطاعات الصناعات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة، على سبيل المثال، بدورة رأس المال، والأرباح، والعاملين، وبلدان التشغيل، والاعتماد على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 13- وما هي عناصر طريقة تقدير المساهمات التي يتعين أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وما هي العناصر التي يمكن تركها لمجلس إدارة الصندوق.
- 14- وما إذا كانت المعايير الممكنة لنطاق المساهمات تشمل ما يلي وكيف:
- (أ) 1 في المائة من سعر التجزئة لصافي جميع إيرادات الدخل التجارية من المنتجات الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ب) الأرباح أو الإيرادات الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

باء- صرف الأموال من الصندوق

العناصر التي يوجد تقارب محتمل بشأنها

- 15- ينبغي أن يقرر مؤتمر الأطراف الأولويات الاستراتيجية للصندوق ومعايير صرف الأموال منه.
- 16- وينبغي توجيه التمويل إلى الأنشطة التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- 17- ويمكن توجيه التمويل إلى أولويات أخرى ذات صلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.
- 18- وينبغي تخصيص التمويل بطريقة عادلة، ومنصفة، وشفافة، وخاضعة للمساءلة، ومراعية للاعتبارات الجنسانية.
- 19- وينبغي على الصندوق أن يسمح بتخصيص التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ولا سيما في البلدان النامية.

- 20- ويمكن استخدام عوامل مختلفة لتحديد مستوى التمويل المخصص، بما في ذلك:
- (أ) الاحتياجات المحددة ذاتيا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، مع مراعاة مساهماتهم الكبيرة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ب) التنوع البيولوجي أو التراث الإيكولوجي أو التراث بالنظم الإيكولوجية في البلد؛
- (ج) احتياجات البلدان من القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (د) التوازن الإقليمي وإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛
- (هـ) الاحتياجات من القدرات فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام.

العناصر التي توجد حاجة إلى مواصلة مناقشتها

- 21- كيف يمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تحصل على الأموال، أي ما إذا كان ينبغي أن تكون قادرة على الحصول على الأموال بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة وكيف يمكن أن تشارك في صنع القرار.
- 22- وما إذا كانت البلدان التي تشترط، من خلال التشريعات الوطنية، تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات العامة الدولية، ينبغي لها أيضا أن تحصل على منافع من الآلية المتعددة الأطراف.
- 23- وما إذا كان ينبغي صرف التمويل وفقا للمخصصات القطرية، أو على أساس المشروع، أو على مزيج منهما، أو بطريقة أخرى تماما.
- 24- وما إذا كان ينبغي أخذ مستوى التنمية في البلد في الاعتبار أو تقييمه عند تخصيص التمويل.
- 25- وما إذا كان مستوى التمويل المصروف ينبغي أن يكون دائما على أساس تقييم الاحتياجات.
- 26- وما إذا كان ينبغي أن تستند مخصصات التمويل، جزئيا على الأقل، إلى المنشأ الجغرافي للموارد الجينية التي تُشتق منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع ملاحظة أن الدراسات القائمة تشير إلى أنه لا توجد سوى بيانات غير كاملة متاحة عن المنشأ الجغرافي في قواعد البيانات.

جيم - تقاسم المنافع غير النقدية

العناصر التي يوجد تقارب محتمل بشأنها

- 27- يمكن أن تشمل معايير تقاسم المنافع غير النقدية على ما يلي:
- (أ) الحاجة إلى قدرات إضافية لأغراض الحفظ والاستخدام المستدام؛
- (ب) الفجوة في القدرات، ولا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها، واستخدامها، وتحليلها، وتخزينها؛
- (ج) الاحتياجات المحددة ذاتيا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب مع مراعاة مساهماتهم الرئيسية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

- (د) احتياجات الوكالات والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية.
- 28- وينبغي أن يساهم العمل على تيسير بناء القدرات وتميئتها ونقل التكنولوجيا وتطويرها والمتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتطويرها بموجب الاتفاقية، استنادا إلى جملة أمور منها العمل الجاري بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عملا بالمقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وتميئتها والتعاون التقني والعلمي، وتقييمات الاحتياجات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- 29- وسيكون للعمل على تيسير بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتطويرها والمتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للاستخدام في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أهداف عالية المستوى تتمثل في:
- (أ) تحسين القدرة على إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه بشكل مستدام؛
- (ب) سد الفجوة في القدرة على توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها واستخدامها وتحليلها وتخزينها، ولا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- (ج) تحقيق الأولويات الوطنية لبناء القدرات وتميئتها، والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا وتطويرها عن طريق بناء القدرات الفردية والتنظيمية والتمكينية وتميئتها، فضلا عن البنية التحتية للبحوث؛
- 30- ويشمل المستفيدون المستهدفون من بناء القدرات وتميئتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، فضلا عن الحكومات والباحثين.
- 31- وهناك العديد من الطرق التي يتم بها بالفعل تقاسم المنافع غير النقدية، وينبغي لتقاسم المنافع غير النقدية في المستقبل أن يأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من تلك التجارب.
- العناصر التي توجد حاجة إلى مواصلة مناقشتها*
- 32- ما إذا كانت هناك حاجة إلى منصة جديدة أو مرفق جديد لتقاسم المنافع غير النقدية، مثل التكنولوجيا والقدرات التي يتم تطويرها باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وما هي الطرائق المحتملة.
- 33- وما إذا كان من الممكن أن تكون احتياجات أصحاب المصلحة معيارا لتقاسم المنافع غير النقدية، وإذا كان الأمر كذلك، فمن هم أصحاب المصلحة؛
- 34- وما إذا كانت المنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن تشمل على ما يلي:
- (أ) مشاريع لحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام أو لحماية وصيانة معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعين التقليديين والنساء والشباب، ويفضل أن يكون ذلك في بلد منشأ المورد الجيني الذي أدى إلى نشأة معلومات التسلسل الرقمي، عندما يكون من الممكن تحديده؛
- (ب) نقل التكنولوجيا وتطوير التكنولوجيا؛

- (ج) إتاحة المنتج للملكية العامة؛
- (د) ترخيص المنتجات بالمجان؛
- (هـ) تدريب الموارد البشرية على المواضيع المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع الجيني أو المعارف التقليدية المرتبطة به؛
- (و) توزيع المنتجات في برامج المصلحة الاجتماعية بالمجان؛
- (ز) إنشاء قواعد بيانات وطنية؛
- (ح) تعزيز الشراكات البحثية المشتركة؛
- (ط) المشاريع المشتركة.
- 35- وما إذا كان ينبغي للمناقشة بشأن تقاسم المنافع غير النقدية أن تأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماع الذي عقده في عام 2020 فريق الخبراء التقنيين المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لبناء القدرات وتميئتها.¹
- 36- وما إذا كان استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن يكون بمثابة حافز لتقاسم المنافع غير النقدية.

دال - الحوكمة

العناصر التي يوجد تقارب محتمل بشأنها

- 37- ستسترشد الآلية المتعددة الأطراف بالمبادئ الاستراتيجية التي حددتها الأطراف في الاتفاقية، بما فيها تلك الواردة في المقرر 9/15، ولا سيما الفقرتان 9 و10؛
- 38- وينبغي أن يعمل الصندوق العالمي تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف؛
- 39- وينبغي أن يكون هناك مجلس إدارة للصندوق العالمي، وينبغي أن يعمل بطريقة شفافة؛
- 40- وينبغي أن يضم مجلس إدارة الصندوق ممثلي الأطراف؛
- 41- وينبغي أن يكون القطاع الخاص والمساهمون الآخرون قادرين على المساهمة في الصندوق دون تحمل أعباء إدارية كبيرة؛
- 42- وينبغي أن يكون الصندوق قادراً على تلقي التمويل وصرفه فوراً بعد اتخاذ مؤتمر الأطراف قراراً في اجتماعه السادس عشر؛
- 43- وينبغي رصد عمل الآلية المتعددة الأطراف مقابل المبادئ المبينة في المقرر 9/15، ولا سيما الفقرتان 9 و10؛

¹ انظر [CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7](https://www.cbd.int/doc/2020/1/7/CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7)، المرفق الأول، القسم الثالث.

- 44- ويمكن وضع إطار الرصد والتقييم الخاص بالصندوق بالتنسيق مع إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وخاصة للهدف 13 والغاية جيم، وينبغي إنشاء نظام وقدرات مرتبطة به لإجراء استعراض منتظم؛
- 45- وينبغي تقييم الآلية المتعددة الأطراف واستعراضها وفقاً لمنهجية متفق عليها بطريقة شفافة.
- 46- ويجب على الآلية المتعددة الأطراف أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على معارفها التقليدية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والموارد الجينية والبيانات المتعلقة بها.

العناصر التي توجد حاجة إلى مواصلة مناقشتها

- 47- ما إذا كان ينبغي وكيف يمكن لحوكمة الصندوق أن تتضمن مشاركة ممثلي:
- (أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) القطاع الخاص؛
- (ج) المجتمع المدني؛
- (د) الشباب؛
- (هـ) النساء؛
- (و) الأوساط الأكاديمية؛
- (ز) غير الأطراف؛
- (ح) مقدمي البنية التحتية وقواعد البيانات؛
- (ط) أدوات الوصول وتقاسم المنافع الأخرى.
- 48- خيارات للصناديق الجديدة أو القائمة التي يمكن أن تستضيف الصندوق العالمي، بما في ذلك مدى السرعة التي يمكن أن تعمل بها؛
- 49- خيارات لتنقيح طرائق تشغيل مرفق البيئة العالمية أو الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، لتمكينهما من العمل كجهات مضيئة للصندوق العالمي؛
- 50- ما إذا كان يمكن أن يؤخذ عمل اللجان الاستشارية والأفرقة الاستشارية ذات الصلة بموجب الاتفاقية في الاعتبار في عمل الفريق العامل المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والعكس صحيح، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؛
- 51- كيفية ضمان اتساق الصندوق العالمي مع مبادئ الشمولية، والإنصاف والشفافية؛
- 52- الفرق، إن وجد، بين حوكمة الآلية ككل وحوكمة الصندوق وضرورة الاتساق بينهما؛
- 53- معرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء عائلة من قواعد البيانات المترابطة في إطار الآلية وأية آثار محتملة لذلك من قبيل احتمال تجزئة قواعد البيانات، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؛
- 54- العوامل التي ينبغي مراعاتها في الرصد المنتظم لتشغيل الآلية وأدائها؛

- 55- معرفة ما إذا كان للآلية المتعددة الأطراف آثار على حوكمة البيانات؛
- 56- كيف يمكن للآلية أن تعمل بطريقة تتسق مع الحصول على البيانات دون قيود في قواعد البيانات العامة؛
- 57- معرفة ما إذا كان ينبغي للآلية المتعددة الأطراف أن تعمل بطريقة لا تؤثر على العمليات أو ممارسات العمل الحالية لقواعد البيانات العامة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؛
- 58- معرفة ما إذا كان ينبغي للآلية أن توافق وتشجع على استخدام المبادئ التوجيهية لحوكمة البيانات التي تشجع على تطبيق المبادئ المتمثلة في إمكانية العثور بسهولة على البيانات والانتفاع بها وتبادلها وإعادة استخدامها، والمبادئ المتمثلة في المنفعة الجماعية، وسلطة المراقبة، والمسؤولية، والأخلاقيات بطريقة متكاملة ومتوازنة؛
- 59- كيف ستعمل الآلية المتعددة الأطراف بطريقة تحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في معارفها التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والموارد الجينية؛

هاء- العلاقة بالنهج والنظم الأخرى

العناصر التي يوجد تقارب محتمل بشأنها

- 60- حسب الشكل النهائي للنموذج المعتمد، يمكن للآلية المتعددة الأطراف أن تستفيد من عدد من النهج والنظم القائمة، مثل البروتوكولات المجتمعية وأمنلة على المنافع النقدية وغير النقدية؛
- 61- وهناك حاجة إلى أن يكون هناك تنسيق وتعاون مستمرين مع المنتديات الأخرى التي تنتظر في مسألة تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أو القضايا ذات الصلة (مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) لضمان الوضوح القانوني وتمكين الآلية المتعددة الأطراف من أن تكون متعاضدة وقابلة للتكيف مع الصكوك الأخرى، مع التسليم بأن المنتديات الأخرى قد تضع نهجا متخصصة؛

العناصر التي توجد حاجة إلى مواصلة مناقشتها

- 62- ما إذا كان يمكن لهيئة أو عملية مشتركة بين المنتديات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن تيسر التنسيق بين المنتديات التي تنتظر في معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؛
- 63- وبالنسبة للنماذج التي تعمل فيها الآلية المتعددة الأطراف جنبا إلى جنب مع الترتيبات الثنائية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، تشمل القضايا التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة على ما يلي:
- (أ) ما إذا كان يمكن وكيف يمكن تصميم أي من هذه النماذج بطريقة تفي بالمعايير المبينة في الفقرات من 6 إلى 10 من المقرر 9/15 والولاية المحددة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية؛

- (ب) الوسائل العملية لتنفيذ هذه النماذج؛
- (ج) ما إذا كانت مخاطر السداد المزدوج كبيرة أو مثيرة للمشاكل؛
- (د) ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع ترتيبات لمنع المفاضلات بين الولايات القضائية؛
- (هـ) مزايا وعيوب استخدام هذه النماذج على أساس زمني محدود؛
- (و) ما إذا كان من المناسب للأطراف التي تتخذ تدابير وطنية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن تستفيد من الآلية المتعددة الأطراف بنفس القدر الذي تستفيد به الأطراف التي لا تقوم بذلك؛
- 64- كيفية ضمان ألا تتعارض الآلية المتعددة الأطراف مع المادتين 1-15 و 7-15 من الاتفاقية؛
- 65- معرفة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الآلية المتعددة الأطراف، سواء في البداية أو في المستقبل، ليشمل الموارد الجينية؛
- 66- معرفة ما إذا كانت الآلية المتعددة الأطراف يمكن أن تتعارض مع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بشأن الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا والتي تشمل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن التوفيق بينها.
- 67- معرفة ما إذا كان يمكن للآلية المتعددة الأطراف أن تتعلم من النهج المتبعة في إطار بروتوكول ناغويا، مثل القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية.
- 68- الكيفية التي يمكن بها تصميم الآلية المتعددة الأطراف بحيث لا تقوض الحقوق والمسؤوليات القائمة بموجب البروتوكول ولا تحل بالتدابير الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع.
- 69- ما إذا كان أي تنسيق وتعاون مع المنتديات الأخرى ينبغي أن يشمل أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وربما منتديات أخرى.
- 70- كيفية ضمان أن تظل الآلية مناسبة في المستقبل وتلتقط، في جملة أمور، نتائج الذكاء الاصطناعي المطبق على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.